الي الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم بعد صف النسا وظاهر كلامه ترجيح
الخبيئة الاولى لابتدائه بها ولقوله في الثانية لا باس لانها تشعر
في الغالب بالترجيح ولما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة
عليها بخلاف وضعها في قبر واحد اذا دعت الضرورة الي ذلك اتي الشيخ
بادات الفصل فقال وامادفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم
مما يلي القبلة لما في السنن الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا قال الترمذي حسن
صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا لضرورة
وغيرها وليس كذلك بل يكره ان كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان
لضرورة مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع
ذلك فليجعل بينهم حاجزا من التراب ومن دفن من اموات المسلمين
ولم يصل عليه وورى فانه يصلي على قبره عند ابن القاسم لحديث
المسكينة وقال اشهب لا يصلي عليه القرافي وهو احسن وامام المازري
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص به ولانه وعدها
بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل يصلي ما لم يغلب
على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز شهرين ومفهوم قوله ووري
انه لو لم يوار يخرج ويصلي عليه وهو كذلك ولا يصلي على من قد صلي
عليه على جهة الكراهة على ما في المختصر ويصلي على اكثر الجسد كالثلثين
فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة
عليه الميت ولا يصلي على نصف الجسد عند ابن القاسم واستحب بعضهم
الصلاة عليه واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل اطلق
المثل على الشيء نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك لا يصلى
عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد
والرجل وينوي بذلك الميت واتفق على انه لا يصلى على الاطراف مثل
الاصبع والظفر والشعر قال ع وفي ك ان الاصبع فيه الخلاف والمتقدم

باب في الدعاء اي في بيان ما يدعى به للطفل ارادبه العموم

ذكرا

ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثى طفلة
وحده سنة فاقل وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ وفي بيان
الصلاة عليه اراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الاطفال وفي بيان
غسله اراد به بيان من يغسل ومن لا يغسل وانما فسرنا هذا وما
قبله بالارادة المذكورة لانه هو المذكور في هذا الباب لا ما يعطيه من
ظاهر لفظه وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل
من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقال ابتدا الدعا له بقوله تثني
على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول
اللهم اي يا الله انه اي الطفل او الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي نسخة
بدله وما قبله وابن عبيدك انت خلقته اي انشاته ورزقته وانت امته
في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم فاجعله لوالديه ذخرا ويناه
بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولو قيل وفعل به موازنهم
بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الى اخره سلفا اي متقدما
وذخرا بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة والادخار في الدنيا بدال مهملة وفرطا
بمعنى سلفا واجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهم اي موزوناتهم واعظم
اي اكثر به اجر مصيبته اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره اي اجر
شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما يشغلنا عنك اللهم
الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا اي في الاخرة خيرا من داره
اي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة خيرا من اهله اي من قرابته
في الدنيا بجواره للانبيا والصالحين بونسونه وعافه من فتنة
القبر وهي عدم الثبات لسوال الملكين ونكير وضمة القبر اذ لا بد منها
لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا لكنها ضمها للمومن
ضمة شفقة كضمة الوالدة المشفقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت
احبه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني وضمة الكافر ضمة
عذاب حتى تختلف اضلاعه وتقول لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو
على ظهري فكيف الان وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم تقول ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)